


ROYOUM DU MAROC
MINISTERE DE
L'INTERIEUR
PROVINCE D'AZILAL
COMMUNE D'AZILAL



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم أزيلال
الجماعة الترابية أزيلال

دورة استثنائية
جلسة عمومية



محضر اجتماع المجلس الجماعي لأزيلال برسم الدورة
الاستثنائية ليوم الثلاثاء 21 مارس 2023

الجلسة الفريدة

الورقة الحافظة

بناء على المادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم: 14-113 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)، عقد المجلس الجماعي لأزيلال يومه الثلاثاء 21 مارس 2023، على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة، أشغال الدورة الاستثنائية، تحت رئاسة السيد بدر الدين ناجح فوزي، رئيس المجلس وبحضور السادة:

عن السلطة المحلية

- السيد : محمد غوزدامي : باشا مدينة أزيلال.
- السيد : عبد الرحمان المعتصم : موظف بباشوية أزيلال.

عن المصالح الإدارية للجماعة

- السيد : احمد ايت اكيوض : مدير المصالح بالنيابة
- السيد : محمد سيمو : رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

عن المصالح الخارجية

- السيد : محمد ارجدال : مدير ملحقة الوكالة الحضرية بأزيلال.
- وعن المجتمع المدني: السيد محمد الذهبي: رئيس هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بجماعة أزيلال

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : ثلاثون (30) عضوا.
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : ثلاثون (30) عضوا.
- عدد الأعضاء الحاضرين : سبعة وعشرون (27) عضوا وهم السادة:

- 1) السيد بدر الدين ناجح فوزي : رئيس المجلس.
- 2) السيد سعيد الوهابي : النائب الأول لرئيس المجلس.
- 3) السيد حسن أيت تدارت : النائب الثاني لرئيس المجلس.
- 4) السيد نور الدين الحمزاوي : النائب الثالث لرئيس المجلس.
- 5) السيد حدو أيت خوي علي : النائب الرابع لرئيس المجلس.
- 6) الآنسة حسناء بلخير : النائبة الخامسة لرئيس المجلس.
- 7) السيد عادل ناعيم : النائب السادس لرئيس المجلس.
- 8) السيد عبد القادر غرنيط : كاتب لمجلس.
- 9) السيد عزيز خوياموح : نائب كاتب المجلس.
- 10) السيد حسن أيتولعيد : عضو المجلس.
- 11) السيد المصطفى وطالب : عضو المجلس.
- 12) السيد عبد الكريم حقي : عضو المجلس.
- 13) السيدة مليكة واعلا : عضو المجلس.
- 14) السيد سعيد خوياموح : عضو المجلس.
- 15) السيد محمد الواحدي : عضو المجلس.
- 16) السيد محمد الحبشي : عضو المجلس.
- 17) السيد بدر الدين بوجنوي : عضو المجلس.
- 18) السيد عاشور ملوي : عضو المجلس.
- 19) السيد سعيد أيت أحساين : عضو المجلس.
- 20) السيد محند تابت : عضو المجلس.
- 21) السيدة خدوجة العافيفي : عضو المجلس.
- 22) السيد جمال أتغلياست : عضو المجلس.
- 23) السيد عبد الله كعدود : عضو المجلس.
- 24) السيد ابراهيم بولعوان : عضو المجلس.
- 25) السيد زهير أيتلحسن : عضو المجلس.
- 26) السيدة فاطمة الزهراء برعوز : عضو المجلس.
- 27) السيد ياسين خرواش : عضو المجلس.

- عدد الأعضاء المتغييبين بعذر مقبول: ثلاثة أعضاء وهم السادة:

- بدر التوامي : عضو المجلس.
- زوييدة طالب : عضو المجلس.
- هجر خالد : عضو المجلس.

- عدد الأعضاء المتغييبين بدون بعذر مقبول : لا أحد.

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد.

وبعدما تأكد السيد بدر الدين ناجح فوزي، رئيس المجلس الجماعي لأزيلال، من اكتمال النصاب القانوني ذكر السيد الرئيس بالنقط المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة وفق الشكل التالي:

1- الدراسة والمصادقة على القرار التنظيمي الخاص باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتاً.

2- الدراسة والمصادقة على عقود الكراء مع شركة اتصالات المغرب لإحداث أعمدة هوائية لتوسيع شبكة الهاتف النقال بالمدينة.

3- دراسة بعض مشاكل التعمير المتعلقة بالتدبير الحضري لمدينة أزيلال.

وقبل الشروع في دراسة هذه النقط أعطى السيد الرئيس الكلمة للسيد عبد القادر غرنيط، كاتب المجلس لتلاوة المقررات المتخذة من طرف المجلس خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2023، جاء فيها " تطبيقاً لمقتضيات المادة 91 من النظام الداخلي للمجلس، يشرفني أن أذكركم بالمقررات المتخذة من طرف المجلس خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023.

- مقرر عدد 199 بتاريخ 03 فبراير 2023، النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية الشراكة لتسيير المرافق التابعة للقرية الرياضية بأزيلال.

وافق المجلس الجماعي لأزيلال بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال عملية التصويت العلني على اتفاقية الشراكة لتسيير المرافق التابعة للقرية الرياضية بأزيلال.

- مقرر عدد 200 بتاريخ 03 فبراير 2023، النقطة المتعلقة بتقييم برنامج عمل جماعة أزيلال برسم سنة 2022.

وافق المجلس الجماعي لأزيلال بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال عملية التصويت العلني على تقييم برنامج عمل جماعة أزيلال برسم سنة 2022.

- مقرر عدد 201 بتاريخ 03 فبراير 2023، النقطة المتعلقة بتعديل قرار السير والجولان

وافق المجلس الجماعي لأزيلال بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال عملية التصويت العلني على تعديل قرار السير والجولان.

- مقرر عدد 202 بتاريخ 03 فبراير 2023، النقطة المتعلقة ببرمجة فائض السنة المالية 2022

وافق المجلس الجماعي لأزيلال بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال عملية التصويت العلني برمجة فائض السنة المالية 2022.

بعد ذلك ذكر السيد رئيس المجلس ببعض أنشطة الرئاسة والمجلس طيلة الفترة الممتدة ما بين الدورتين حيث أشار إلى أنه تم حضور العديد من الاجتماعات واللقاءات التي انخرط فيها المجلس سواء من طرف هذه الرئاسة أو من طرف أعضاء مكتب المجلس، ونخص بالذكر برنامج تحسين أداء الجماعات وبرنامج المشاركة المواطنة وبرنامج الجماعات المنفتحة وبرنامج ميزة الجماعة المواطنة وكذا لقاءات خاصة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة الذي يصادف يوم الثامن مارس من كل سنة وتم أيضاً تنظيم تظاهرات رياضية في مختلف الرياضات التي توجت خلالها مجموعة من الأبطال، بالإضافة إلى ذلك تم الوقوف على عدة مشاريع في طريقها إلى الانجاز كمقر الجماعة الجديد والمحجز الجماعي والمسبح المغطى واستكمال تهيئة الأحياء الناقصة التجهيز وغيرها من المشاريع ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي بالمدينة.

المقرر المتخذ من طرف المجلس

- مقرر عدد 203 بتاريخ 21 مارس 2023 .
- النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على القرار التنظيمي الخاص باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا
- إن مجلس جماعة أزيلال المجتمع خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ : 21 مارس 2023
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي الخاص بالجماعات الترابية.
- وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين	: سبعة وعشرون (27) عضوا.
عدد الأصوات المعبر عنها	: سبعة وعشرون (27) صوتا.
عدد الأعضاء الموافقين	: سبعة وعشرون (27) عضوا وهم السادة:

(1) السيد بدر الدين ناجح فوزي	: رئيس المجلس.
(2) السيد سعيد الوهابي	: النائب الأول لرئيس المجلس.
(3) السيد حسن أيت تدارت	: النائب الثاني لرئيس المجلس.
(4) السيد نور الدين الحمزاوي	: النائب الثالث لرئيس المجلس.
(5) السيد حدو أيت خوي علي	: النائب الرابع لرئيس المجلس.
(6) الأئمة حسناء بلخير	: النائبة الخامسة لرئيس المجلس.
(7) السيد عادل ناعيم	: النائب السادس لرئيس المجلس.
(8) السيد عبد القادر غرنيط	: كاتب لمجلس.
(9) السيد عزيز خويا موح	: نائب كاتب المجلس.

- 10) السيد حسن أيتولعيد : عضو المجلس.
- 11) السيد المصطفى وطالب : عضو المجلس.
- 12) السيد عبد الكريم حقي : عضو المجلس.
- 13) السيدة مليكة واعلا : عضو المجلس.
- 14) السيد سعيد خوياموح : عضو المجلس.
- 15) السيد محمد الواحدي : عضو المجلس.
- 16) السيد محمد الحبشي : عضو المجلس.
- 17) السيد بدر الدين بوجنوي : عضو المجلس.
- 18) السيد عاشور ملوي : عضو المجلس.
- 19) السيد سعيد أيت أحساين : عضو المجلس.
- 20) السيد محند ثابت : عضو المجلس.
- 21) السيدة خدوجة العافيفي : عضو المجلس.
- 22) السيد جمال أتغلياست : عضو المجلس.
- 23) السيد عبد الله كعود : عضو المجلس.
- 24) السيد ابراهيم بولعوان : عضو المجلس.
- 25) السيد زهير أيتلحسن : عضو المجلس.
- 26) السيدة فاطمة الزهراء برعوز : عضو المجلس.
- 27) السيد ياسين خرواش : عضو المجلس.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.

وافق المجلس الجماعي لأزيلال بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال عملية التصويت العنني على القرار التنظيمي الخاص باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا وفق الشكل

التالي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم ازيلال
باشوية ازيلال
الجماعة الترابية لازيلال



القرار التنظيمي الخاص باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا

إن رئيس الجماعة الترابية لازيلال :

- * بناء بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85.15.1 صادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015.
- * بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليوز 2021 .
- * بناء على القانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007 .
- * بناء على القانون 07.39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأنواى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209.07.1 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428.
- * بناء على القانون رقم 89/30 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات الترابية وهيئاتها خاصة مواد 185 إلى 88 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 187.89.1 الصادر في 21 ربيع الآخر 1410 الموافق لـ 21 نوفمبر 1989 .
- * بناء على المرسوم رقم 451.17.2 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 الموافق لـ 4 ربيع الأول 1439 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 687.03 الصادر في 16 محرم 1424 الموافق لـ 20 مارس 2003 يقضي بتفويض الاختصاصات للسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة .
- * بناء على القرار الجبائي عدد 05 الصادر في 31 أكتوبر 2012 المحدد بموجبه مبالغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات والأنواى لفائدة ميزانية جماعة ازيلال.
- * بناء على مداوات مجلس الجماعة الترابية لازيلال في دورته الاستثنائية بتاريخ 21 مارس 2023

يقرر ما يلي :

الفصل الاول :

يقصد بالأملك الجماعية العامة موضوع هذا القرار كل العقارات التي تملكها الجماعة والمخصصة بكيفية صريحة لاستعمال العموم أو لتسيير مرفق جماعي وتتعدد أصنافه ليشمل الطرقات والأرصفة والأزقة والشوارع والساحات والمساحات الخضراء وجميع التجهيزات الموصوفة بالعمومية .

الفصل الثاني:

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا إلا بعد تقديم طلب موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي يسجل بالمنصة الالكترونية * منصة الرخص الاقتصادية والتجارية* مصحوبا بنسخة من البطاقة الوطنية وما يثبت نوعية الاستغلال وكذا أداء الرسوم المترتبة عن ذلك في حالة الترخيص .

الفصل الثالث:

لا يمكن الترخيص باستغلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية (بوضع سلع أو كراسي المقاهي) إلا في الشوارع والأزقة والمساحات التي يبلغ على الأقل عرض أرصفتها مترين (02) على الأقل بالنسبة للسلع والبضائع أربعة أمتار (04) بالنسبة لأروقة المقاهي مع ترك مسافة لا تقل عن مترين انطلاقا من الرصيف .

يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا في الشوارع الرئيسية والمساحات العمومية التي تفوق مساحة عرض أرصفتها ستة أمتار (06) بعد تحديد مساحة الرصيف الواجب استغلاله ومواصفاته وشروط الاستغلال وذلك حسب ما يلي :

- ا- لا يستغل إلا المساحة الموازية مع عرض المحل التجاري أو الصناعي أو المهني .
- ب- أن يتلاءم تزيين واجهة المحل ورونق الملك الجماعي المستغل مع جمالية الشارع .
- ج- عدم إقامة الرواق والسياج أمام المحلات التجارية أو الصناعية والمهنية (المقاهي والمقشدرات....) المراد استغلاله ببناء صلب .
- د- عدم إقامة الرواق والسياج بطريقة عشوائية تسيء إلى جمالية الشارع .

الفصل الرابع:

يمكن الترخيص بشغل الملك العمومي الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية حسب

الحالات التالية :

- 1- بوضع سلع أو بضائع أو آلات أو أدوات أو كراسي وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد من استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا وضع ما سلف ذكره نهارا وسحبه ليلا دون إقامة حواجز أو بناء أو رواق أو سياج .
- 2- بإقامة الرواق أو السياج أمام المحل ، وفي هذه الحالة يجب أن يتقدم طالب الرخصة بالتصميم البياني والموقعي إلى المصلحة المختصة بقصد إحالته على المصادقة القبلية .

الفصل الخامس:

تعتبر رخصة شغل الملك العام الجماعي رخصة مؤقتة تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تسليمها وأداء الرسوم المترتبة عليها ،ويمكن سحبها دون تعويض كلما تماطل المنتفع بها عن أداء تلك الرسوم أو قام بخرق شروط الترخيص أو اقتضت إرجاعها إلى المصلحة التي سلمته إياها في حالة الاستغناء عنها ، كذلك تعتبر هذه الرخصة شخصية ولا يسمح بتفويتها إلى الغير على وجه الإطلاق .

الفصل السادس:

في حالة مخالفة مقتضيات هذا القرار يتابع المخالف وفقا للمادة 27 من القانون 19.57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في ذي الحجة 1442 موافق 14 يوليوز 2021. بشأن شغل الملك العمومي مؤقتا باعتبار المخالف في جميع الأحوال مدينا للجماعة الترابية عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي خمس مرات مبلغ الإتاوة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص بعد توجيه إنذار للمخالف وذلك طيلة مدة الاستغلال كيفما كانت وتحرر في هذا الشأن محاضر من طرف المراقبين المكلفين بالشرطة الإدارية التابعة للجماعة تصدر على إثرها أوامر بالتحصيل من طرف شريع المداخل .

الفصل السابع :

بناء على هذا القرار وبطلب من المعني بالأمر يصدر السيد رئيس جماعة ازيلال قرارا فرديا بشأن الاستغلال المؤقت للمساحة المطلوبة .

الفصل الثامن :

على المعني بالأمر بالالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار ومضمون رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا في حالة الحصول على الترخيص .

الفصل التاسع :

إن رخصة شغل الملك الجماعي رخصة شخصية ومؤقتة لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير، وعليه أن يلصقها في مكان بارز بمحل تعاطي حرفته حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم .

الفصل العاشر :

يمنع على الإطلاق استغلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا في الحالات التالية :

- 1- بوضع عربات أو طاولات بغرض عرض المأكولات وطهيها .
- 2- بيع اللحوم بأنواعها والأسماك والحليب ومشتقاته وكل مادة استهلاكية قابلة للتلف .
- 3- إلقاء النفايات والمواد المستعملة من طرف الحرفيين .
- 4- عرض مواد البناء إلا في حالة الترخيص وأداء الرسوم المترتبة عليه واتخاذ احتياطات السلامة .

الفصل الحادي عشر :

إن استغلال الملك الجماعي من طرف المؤسسات والمصالح الخارجية والصيدليات والبريد والمواصلات خاضع لترخيص مسبق صادر عن رئيس المجلس الجماعي وبعد أداء المستحقات المالية عنه مسبقا .

الفصل الثاني عشر :

تحجز فوراً وتوضع بالمحجز الجماعي كل المعروضات بالملك الجماعي دون ترخيص كما يتم ضبط وتثبيت السيارات التي تغسل في الشارع العام وكذا شاحنات نقل الحجر ومواد البناء التي لم يتخذ أصحابها الاحتياطات اللازمة لمنع تناثر حمولتها وتحرر محاضر في هذا الشأن من طرف فرقة المراقبين الكلفين بالشرطة الإدارية والسلطة المحلية .

الفصل الثالث عشر :

يعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة للسهر على تطبيق القانون ومقتضيات هذا القرار إلى لجنة يرأسها رئيس المجلس الجماعي لأزيلال وعضوية كل من :

- * باشا مدينة ازيلال .
- * الوالي رئيس منطقة الأمن بازيلال أو من ينوب عنه .
- * رئيس مصلحة الممتلكات المكلفة بتدبير الملك العام الجماعي .
- * الطبيب مدير المكتب الصحي أو من ينوب عنه .
- * المهندس المسؤول عن الأشغال الجماعية أو من ينوب عنه .
- * فرقة الشرطة الإدارية بالجماعة .

الفصل الرابع عشر :

تباشر اللجنة مهامها في إطار برنامج معد مسبقا يحدد المناطق المستهدفة ويعرض مسبقا على السيد رئيس المجلس الجماعي وباشا مدينة ازيلال بقصد الموافقة للأول والاطلاع للثاني ، كما يمكنها مباشرة أعمالها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتعد محاضر بكل تدخلاتها .

الفصل الخامس عشر:

- إن المواد المحجوزة والقابلة للتلف توجه مباشرة للمؤسسات الاجتماعية والخيرية بالمدينة مقابل وصل أو انجاز محضر.
- كل حجز تقوم به اللجنة يقيد بدقة قبل إيداعه بالمستودع الجماعي ويشار إلى اسم مالكة وعنوانه ورقم بطاقته بالمحضر المعد لذلك بدقة.
- بعد توقيع المحضر يسلم نظير منه إلى شسيع المداخليل قصد استخلاص المترتب عن ذلك وكذا إلى السيد رئيس المجلس الجماعي والسيد باشا المدينة قصد الاطلاع واتخاذ إجراءات المتابعة القانونية في حق المخالفين.
- تصيح المحجوزات التي لم يسترجعها أصحابها داخل اجل 07 أيام بالنسبة للحيوانات والنباتات و30 يوما بالنسبة للمحجوزات الأخرى من تاريخ حجزها ملكا جماعيا ويحق لها التصرف فيها بالبيع العلني وفق المنصوص عليه قانونيا.

الفصل السادس عشر:

يسهر ممثل المصلحة المكلفة بتدبير الملك الجماعي على تحرير المحاضر وكافة المراسلات التي تخص اللجنة وإبلاغها بقرارات رئيس الجماعة.

الفصل السابع عشر:

توجه نسخ من المحاضر إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بازيلال حال تعرض أعضاء اللجنة لأية مضايقات أثناء أداء مهامهم.

الفصل الثامن عشر:

ينشر محتوى هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الالكترونية للجماعة.

الفصل التاسع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من السادة : فرقة المراقبين المحلفين الكلفين بالشرطة الادارية و السيد مدير المصالح الجماعية والمهندس رئيس قسم الأشغال بالجماعة والمصلحة المكلفة بتدبير الملك العام الجماعي والسلطة المحلية والأمن الوطني كل في دائرة اختصاصه.

ازيلال في:.....

رئيس المجلس الجماعي

اطلع و اشر عليه السيد
عامل إقليم ازيلال
ازيلال في:.....

إمضاء كاتب المجلس



عبد القادر غرنيط

إمضاء رئيس المجلس



بدر الدين ناجح فوزي